

**قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية
رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١هـ**

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ .

وعلى اللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية السابق في مجالات قواعد واجراءات التسجيل وتحديد وتحصيل الاشتراكات وحصر المنشآت واصول تقديم الاعتراضات ، وقواعد واجراءات تطبيق فرع المعاشات ، وقواعد واجراءات تطبيق فرع الاخطار المهنية ، وقواعد واجراءات تنظيم العمل بأجهزة التفتيش ، وقواعد واجراءات العمل باللجان الطبية الصادرة بقرارات وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢/تأمينات) وتاريخ ١١/٩/١٣٩٢هـ ، ورقم (١٥/تأمينات) وتاريخ ٢٨/١/١٣٩٥هـ ، ورقم (١٩/تأمينات) وتاريخ ٧/١١/١٣٩٥هـ ، ورقم (٦١/تأمينات) وتاريخ ٦/٤/١٤٠٢هـ ، ورقم (١٠٤/تأمينات) وتاريخ ١٢/٣/١٤١١هـ والقرارات المعدلة لها .

ونظرا لما يتطلبه النظام الجديد من ضرورة اصدار لوائح تنفيذية جديدة تراعى ما استحدثه من احكام وما ادخله من تعديلات .

وبناء على قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٧٣٥) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١هـ بشأن اللوائح التنفيذية التي اعتمدها بديلاً عن اللوائح المشار اليها .
يقرر مايلي :

المادة الأولى

يعمل باللوائح الآتي بيانها المرفقة بهذا القرار ، بشأن تنفيذ أحكام نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ المشار اليه :-

- ١ - لائحة التسجيل والاشتراكات .
- ٢ - لائحة تعويضات فرع المعاشات .
- ٣ - لائحة تعويضات فرع الاخطار المهنية .
- ٤ - لائحة اللجان الطبية .

المادة الثانية

في مجال التعريف بالمصطلحات الواردة في اللوائح المذكورة في المادة السابقة ، يرجع الى معانيها المبينة بالمادة الثانية من النظام اضافة الى التعاريف التي تتضمنها كل لائحة من اللوائح المرفقة بالنسبة للمصطلحات التي تنفرد بها ، واطافة الى المعاني المبينة قرين المصطلحات الآتية :-

١ - النظام : نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ .

٢ - النظام السابق : نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

المادة الثالثة

تعتبر أحكام هذه اللوائح التنفيذية مكملة وشارحة ومفصلة لأحكام النظام .

المادة الرابعة

١- يحدد محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شكل وأوصاف النماذج والشهادات اللازمة لتنفيذ اللوائح المرفقة وشروط وأوضاع استخدامها ومواعيد تقديمها وله إحداث أي تغيير بشأنها سواء كان ذلك بالتعديل عليها بالحذف أو الإضافة، أو كان ذلك التغيير بدمج بعضها مع البعض الآخر، أو إلغاء أي منها، أو استحداث أي نماذج أو شهادات جديدة ، كما أن له إيضاح أو تفصيل ما يلزم إيضاحه أو تفصيله من أحكام تلك اللوائح (١).

٢ - يجوز للمحافظ - حسبما تقتضيه المصلحة في حسن سير العمل - إلزام كل أو بعض أصحاب العمل بالتقيد في التعامل مع المؤسسة إلكترونياً (٢).

٣ - يجوز للمحافظ تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها باللوائح المرفقة الى من يحددهم من موظفي المؤسسة .

(١) معدلة بقرار وزير العمل رقم (١٥٧/ تأمينات) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٩ هـ .

(٢) مضافة بقرار وزير العمل رقم (١٥٧/ تأمينات) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٩ هـ .

المادة الخامسة

- ١- تطبيقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من النظام ، تلغى اللوائح التنفيذية للنظام السابق الصادرة بالقرارات الوزارية المشار إليها في مقدمة هذا القرار .
- ٢- يستمر العمل بالقرارات الصادرة من قبل التي تتضمن معالجات خاصة لحالات فئات من اصحاب العمل أو فئات من العمال المشتركين وبما لا يتعارض مع احكام النظام واللوائح المرفقة .
- ٣- يستمر العمل بالقرارات الصادرة في مجالات تنظيم العمل أو اجراءات تنفيذه بما لا يتعارض مع احكام النظام واللوائح المشار اليها الى ان يتم تعديلها او اصدار قرارات بديلة لها .

المادة السادسة

- ينشر هذا القرار واللوائح المرفقة بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من التاريخ المحدد للعمل بالنظام ، وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

علي بن إبراهيم النملة

لائحة تعويضات فرع الأخطار المهنية

الفصل الأول

طرق ومهل الإبلاغ عن إصابات العمل

المادة (١)

١- يلتزم المصاب أو من ينوب عنه أن يبلغ صاحب العمل خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الإصابة أو الانتكاسة أو المضاعفة أو اكتشاف المرض ، ولو لم يمنعه ذلك عن الاستمرار في أداء عمله ، متى كانت حالته تسمح بذلك . وإذا لم يبلغ المصاب صاحب العمل عن ذلك فلا يحق له المطالبة بصرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٣٠) من النظام ، وإذا تم الإبلاغ عن الإصابة بعد فوات الميعاد فلا يحق له المطالبة بالبدل عن المدة السابقة على الإبلاغ ، إلا إذا كان عدم الإبلاغ أو التأخير فيه ناتجاً عن أسباب مبررة يقبلها مدير المكتب المختص .

٢- يلتزم صاحب العمل أو من ينوب عنه بإبلاغ المكتب المختص عن إصابات العمل التي لا تكفي لها الإسعافات الطبية الأولية ، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بوقوع الإصابة ، فإذا تأخر عن الإبلاغ دون عذر يقبله مدير المكتب ترجع عليه المؤسسة بقيمة البدل اليومي المستحق للمصاب عن المدة السابقة على الإبلاغ ، ويعدّ ورود بلاغ الإصابة أو صورته للمكتب من جهة العلاج ، أو ورود إشعار بحدوث الإصابة من أي جهة حكومية في حكم الإبلاغ .

٣- في حالة انتكاسة الإصابة أو مضاعفاتها يلتزم المصاب بإبلاغ المكتب المختص التابع له محل إقامته إن كان غير ممارس لأي عمل ، أو كان ممارساً لعمل غير خاضع للنظام ، أو كان ممارساً للعمل لدى صاحب عمل آخر غير صاحب العمل الذي حدثت الإصابة الأصلية أثناء العمل لديه أو بسببه ، وذلك في الميعاد ووفق الإجراءات المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة ، وعلى المكتب المختص إخطار صاحب العمل بواقع الحال .

الفصل الثاني العناية الطبية

المادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه اللائحة ، على صاحب العمل بعد قيامه بالإسعافات الطبية اللازمة للمصاب أن ينقله إذا لزم الأمر إلى جهة العلاج المتعاقدة مع المؤسسة والمحددة له من قبل، أو إلى المستشفيات العامة أو المراكز الصحية التابعة لها .

المادة (٣)

١- يراعى فى العناية الطبية أن يتم تقديم العلاج للمصاب مهما كان نوعه حسبما تقتضيه حالته الصحية ، وطوال المدة اللازمة لاستكمال علاجه إلى أن يشفى تماماً أو تستقر حالته ، حسبما تراه جهة العلاج ، وعلى المكتب المختص متابعة العلاج ، وله عن طريق طبيبه أو اللجنة الطبية - حسب الحال - مناظرة المريض وهو في جهة العلاج للوصول إلى القرار السليم بانتهاء الحاجة إلى العلاج بسبب الشفاء أو استقرار الحالة .

٢- يدخل في العلاج ما يأتي : -

أ - علاج التشويه الناتج عن الإصابة فى الحالات التي تقرر اللجنة الطبية الابتدائية بأنها ضرورية وصولاً لتمكين المصاب من مواصلة عمله بصورة مرضية ، أو لكون التشويه مما له تأثير على حياته الاجتماعية العادية حسب تقدير تلك اللجنة .

ب - تأهيل المصابين وإعدادهم جسدياً ومهنياً إذا اقتضت حالتهم ذلك .

ج - تأمين الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية ونحوها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة داخل المملكة ، متى كان تلفها أو كسرها لا يرجع إلى إهمال المصاب أو مخالفة تعليمات العلاج .

د - علاج الحالات المرضية التي يتحتم علاجها وصولاً إلى شفاء المصاب من إصابة العمل حسب ماتقدره جهة العلاج وبموافقة طبيب المكتب في كل حالة .

هـ - علاج الحالات المرضية التي قد تلحق بالمصاب بإصابة عمل أثناء إقامته

بالمستشفى للعلاج من الإصابة ، سواء كان هذا المرض من مضاعفات الإصابة أو نتيجة الأسلوب الذي اتبع لعلاجها ، أو بسبب عدوى جرثومية حدثت نتيجة إقامته في المستشفى لعلاجها من الإصابة ، أو بسبب تعرضه لحادث عرضي أثناء إقامته به لهذا الغرض . ولا يعتبر العجز الناتج عن الحالات المرضية المشار إليها إصابة عمل ، إلا في الحالة التي يكون فيها المرض ناتجاً عن مضاعفات الإصابة .

و - علاج انتكاسة إصابة العمل أو مضاعفاتها ولو لم يكن المصاب ممارساً لعمل خاضع للنظام وقت حدوثها .

المادة (٤)

١- تتخذ المؤسسة التدابير اللازمة لعلاج المصاب وتقديم العناية الطبية له بالمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الخاصة المملوكة لها ، أو التي يتم التعاقد معها لهذا الغرض ، وإذا لم تتوافر العناية الطبية المطلوبة في هذه الجهات تقوم المؤسسة بتوفيرها بالمستشفيات العامة أو المراكز الصحية التابعة لها ، وذلك حسب الإمكانيات المتاحة .

٢- يجوز للمؤسسة الاتفاق مع أي من الجهات الطبية الخاصة أو أي من أصحاب العمل الذين تتبعهم جهات علاج خاصة ، لعلاج عمالهم المصابين وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم سواء كانت تلك الجهات متعاقدة مع المؤسسة أو غير متعاقدة معها ، ويتم تعويض تلك الجهات عن نفقات العلاج وفق ما يتم الاتفاق عليه بموجب عقود تبرمها المؤسسة معها ، أو في كل حالة على حدة حسب الأسعار المتفق عليها مع جهات العلاج المتعاقدة مع المؤسسة ، غير أن الإصابات التي لا تتوفر إمكانيات علاجها بتلك الجهات تحال إلى جهات العلاج المتعاقدة معها المؤسسة التي تتوفر فيها إمكانيات العلاج .

المادة (٥)

١ - في الحالات المستعجلة يجوز للمصاب أن يلجأ إلى أي من جهات العلاج المرخص لها كطبيب أو عيادة طبية خاصة ، أو مستشفى خاص ، بشرط أن تكون حالته لا تحتل تأخير نقله إلى جهة العلاج التي حددتها المؤسسة من قبل ، وأن يبادر المصاب أو

صاحب العمل بإبلاغ المكتب المختص بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الالتجاء إلى جهة العلاج المذكورة ، ويقرر طبيب المكتب مدى توفر حالة الاستعجال ، ويجوز لمدير المكتب التجاوز عن التأخير في الإبلاغ لأسباب مبررة .

٢ - للمؤسسة الحق في نقل المصاب لجهة العلاج المحددة من قبل عندما تسمح حالته بالانتقال إليها .

٣ - تتحمل المؤسسة نفقات علاج المصاب بالجهات المشار إليها في الفقرة (١) في حدود الأسعار المحددة من قبل بمعرفة الجهة التي عولج فيها وفقا لما يقرره المحافظ، وله وضع حد أقصى لما تدفعه المؤسسة من نفقات العلاج للإصابات المختلفة بتلك الجهات .

٤ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) ، لا تتحمل المؤسسة نفقات علاج المصاب التي تلتزم بها بموجب تلك الأحكام إلا في حدود النفقات المحددة بالجهات التابعة لها أو المتعاقد معها وذلك في الحالات الآتية :-

أ - إذا لم يتم الإبلاغ خلال المهلة المذكورة في الفقرة (١) ، ما لم يقبل مدير المكتب المختص العذر في التأخير .

ب - إذا رفض المصاب الانتقال إلى جهة العلاج التي تحددها المؤسسة وفقا لحكم الفقرة (٢) .

ج - إذا تبين للمؤسسة أن حالة المصاب لم تكن من الحالات المستعجلة التي تدعو إلى اللجوء إلى جهة علاج غير محددة من قبلها .

٥- إذا لم يتوفر العلاج اللازم في جهة العلاج المتعاقد معها المنوم فيها المصاب ، ينقل إلى جهة علاج أخرى يتوفر بها العلاج اللازم يحددها مدير المكتب سواء كانت المؤسسة متعاقد أو غير متعاقد معها ، وتتحمل المؤسسة في هذه الحالة تكاليف العلاج في الجهة المنقول إليها .

وإذا تم النقل بدون موافقة مدير المكتب المختص فلا يتم التعويض عن قيمة تكاليف العلاج إلا بموافقة المحافظ وفي حدود الأسعار المحددة بجهات العلاج المتعاقد مع المؤسسة أو المملوكة لها .

المادة (٦)

- ١ - تلتزم المؤسسة بنفقات انتقال المصاب ذهاباً وعودة من مكان العمل أو من مسكنه - حسب الحال - إلى الجهات وفي الحالات الآتية :-
 - أ - إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
 - ب - إلى المكان الذي يجري فيه تركيب الجهاز التعويضي والتأهيل على استعماله .
 - ج - إلى مكان إجراء الفحوص الطبية من أي نوع سواء في جهات العلاج أو لدى طبيب المؤسسة أو لدى اللجان الطبية المختصة .
- ٢- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بناءً على رأي جهة العلاج ، حاجة المصاب إلى مرافق أثناء العلاج ، تتحمل المؤسسة نفقات انتقال المرافق وإقامته طوال الفترة التي تحددها اللجنة ، ولو كان المصاب يقضي فترة إقاعده المؤقت داخل البلد الذي يقيم فيه طالما قررت اللجنة ضرورة ذلك .
- ٣- استثناءً من احكام الفقرة (٢) لاستحق نفقات انتقال وإقامة للمرافق طوال الفترة التي يقضيها المصاب داخل جهة العلاج ، إلا إذا رأت اللجنة الطبية ضرورة إقامته معه .
- ٤- إذا اقتضت حالة المصاب علاجه خارج البلد الذي يقيم فيه ، يحق له صرف نفقات إقامة له ولمرافقه إذا اضطر للإقامة خارج المستشفى أو مركز العلاج ، وثبت تحمله نفقات هذه الإقامة .
- ٥- مع مراعاة احكام الفقرتين (٢) و (٣) ، يشترط لصرف نفقات الانتقال والإقامة في جميع الحالات أن يكون الانتقال والإقامة مستنداً الى موافقة الجهة المختصة التي تحددها المؤسسة .
- ٦- يحدد المحافظ بقرار منه نفقات انتقال وإقامة المصاب والمرافق وقواعد وإجراءات صرفها . (١)

المادة (٧)

- ١ - يجوز بموافقة المحافظ ، نقل المصاب من جهة العلاج إلى موطنه إذا تبين أن حالته الصحية ميؤوس من علاجها ، مع توفر عجز كلي مستديم والحاجة إلى مساعدة

(١) كانت هذه الفقرة تحمل الرقم (٧) حيث ألغي حكم الفقرة (٦) من هذه المادة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٣٠/تأمينات) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٩ هـ .

الغير في تنقلاته وحياته اليومية ، ويتولى صاحب العمل إجراءات ذلك ، ويدفع التكاليف اللازمة ، وتعوضه المؤسسة بقيمة تذكرة المصاب ومرافقه بالدرجة السياحية بالإضافة إلى قيمة التجهيزات الطبية التي ترى اللجنة الطبية الابتدائية أنها لازمة للمصاب .

٢ - في تطبيق أحكام المادة (٣٧) من النظام ، تلتزم المؤسسة بنفقات نقل جثمان كل من المشترك الذي توفى بسبب إصابة عمل، والمشارك الذي توفى وهو يتقاضى عائدة عجز مستديم ، إلى موطنه ، مع نفقات تغسيل وتحنيط الجثمان والكفن ونفقات نقله إلى المطار ، ونفقات ترجمة وتصديق المستندات اللازمة ، وما يلزم من إشعار لأسرة المتوفى ، وأي نفقات أخرى يرى المحافظ ملائمة تحمل المؤسسة لها من أجل سلامة نقل الجثمان . (١)

الفصل الثالث

البديل اليومي

المادة (٨)

١- للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب إصابة عمل الحق في بدل يومي عن كل يوم إقعاد عن العمل بما في ذلك أيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية التي تتخلل مدة الإقعاد ، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١) من هذه اللائحة ، وتلتزم المؤسسة بصرف البديل وفقاً لحكم المادة (٣٠) من النظام عند ورود أصل النموذج المعتمد من جهة العلاج للمكتب، أو عند ورود التقارير الطبية البديلة حسب الحال، ويجوز للمحافظ الاستثناء من التقيد بذلك النموذج أو الاستعاضة عنه بنموذج بديل كلما كان ذلك أيسر لنظام العمل بالمؤسسة وعلى الأخص ما يتلاءم والأساليب الآلية لصرف التعويضات، ويتم الصرف بواسطة مكاتب المؤسسة أو غيرها من الجهات، وبالوسائل المناسبة وفق ما يحدده المحافظ (٢).

٢- يثبت العجز المؤقت عن العمل بموجب تقرير طبي من الجهة الطبية التي تحددها المؤسسة ، وعلى المصاب المقرر له البديل أن يمثل للكشف الطبي كلما طلبت منه الجهة المختصة بالمؤسسة ذلك .

(١) معدلة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٣٠/تأمينات) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٩ هـ .

(٢) معدلة بقرار وزير العمل رقم (١٥٧ / تأمينات) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٩ هـ .

٣- يستحق البديل اليومي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وقوع الإصابة ، أو من تاريخ الإقعاد عن العمل إن كان لاحقاً ، دون إخلال بأحكام المادة (١) من هذه اللائحة .

٤- يصرف البديل اليومي للمشارك المصاب ، غير أنه إذا ثبت أن صاحب العمل استمر في دفع الأجر رغم استحقاق البديل اليومي وأقر المصاب بذلك ، يدفع البديل المستحق لصاحب العمل عن المدة التي استمر خلالها بدفع أجر العامل .

٥- يحسب البديل اليومي بقسمة أجر الاشتراك الشهري المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١١) من هذه اللائحة على عدد أيام الشهر المستحق عنه أو خلاله البديل.

المادة (٩)

لايجوز للمصاب أن يجمع بين البديل اليومي والأجر ، وإذا ثبت أنه عمل بأجر أياً كان مقداره في المدة المقرر له بدل عنها فلا يصرف له البديل خلال هذه المدة ، ويكون للمؤسسة الحق في استرداد ماتقاضاه بغير حق دون إخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (٨) من هذه اللائحة .

المادة (١٠)

١- يقدر البديل اليومي في حالة العامل المتدرج المصاب على أساس الأجر الذي تستحق عنه الاشتراكات لهذا العامل وفقاً لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات .

٢- إذا كان المصاب يعمل لدى أكثر من صاحب عمل وقت الإصابة فإن البديل اليومي المستحق يحسب على أساس مجموع أجوره التي يدفع عنها اشتراكات فرع الأخطار المهنية .

المادة (١١)

١- يقدر البديل اليومي بواقع (١٠٠٪) من أجر الاشتراك اليومي للمصاب في الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الإصابة ، أو أجر الشهر الذي التحق فيه بالعمل إذا كانت الإصابة قد وقعت خلال هذا الشهر ، ولايعتد بأي زيادة تطراً على الأجر بعد حدوث الإصابة لأي سبب كان .

٢- يخفض البديل المشار إليه في الفقرة السابقة إلى (٧٥٪) أثناء إقامة المصاب تحت العلاج على نفقة المؤسسة في إحدى جهات العلاج ، أو في غير ذلك من الأمكنة .

المادة (١٢)

مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من المادة (١١) من هذه اللائحة ، يستحق المصاب البديل اليومي طوال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الطرف الصناعي أو لأي سبب آخر طالما كان ذلك بناء على موافقة الجهة الطبية التي تحددها المؤسسة .

المادة (١٣)

في حالة انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها وترتب على ذلك إقعاد مؤقت عن العمل ، يستحق المصاب البديل اليومي محسوباً وفق ما يأتي :-

- ١- إذا كان المصاب ممارساً لعمل خاضع لفرع الأخطار المهنية وقت حدوث الانتكاسة أو المضاعفة ، سواء عند صاحب العمل السابق أو صاحب عمل آخر ، يحسب البديل على أساس أجره الخاضع للاشتراك في الشهر السابق على حدوثها ، وإذا كانت قد حدثت في شهر التحاقه بالعمل الأخير فإن البديل يحسب على أساس أجر هذا الشهر.
- ٢- إذا كان المصاب غير ممارس للعمل وقت حدوث الانتكاسة أو المضاعفة ، أو كان ممارساً لعمل غير خاضع لفرع الأخطار المهنية فإن البديل يحسب على أساس ذات الأجر الذي حسب على أساسه البديل المستحق عن الإصابة الأصلية .

المادة (١٤)

- ١- إذا أصيب المشترك الذي يتقاضى عائدة عجز جزئي مستديم ، بإصابة عمل أخرى أدت إلى إقعاده المؤقت عن العمل واستحقاقه بدلاً يومياً ، فإنه يحق له الجمع بين هذا البديل والعائدة المستحقة عن الإصابة السابقة ، مع مراعاة حكم الفقرة التالية .
- ٢- تأخذ الإنتكاسة أو المضاعفة حكم الإصابة الأصلية إذا أدت إلى عودة المصاب مستحق العائدة إلى جهة العلاج ، وفي هذه الحالة توقف العائدة المستحقة عن الإصابة الأصلية اعتباراً من اول الشهر التالي لدخوله جهة العلاج ، ويبدأ من هذا التاريخ صرف البديل اليومي ، ثم يستأنف صرف العائدة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الحق في صرف البديل .
- ٣- إذا كان المصاب مستحق البديل ، يصرف - إضافة إلى أجره - معاشاً عن مدة

اشترাকে فی فرع المعاشات تطبیقاً لأحكام الفقرة (٤/أ) من المادة (٣٨) من النظام، فإنه یستمر فی صرف الجزء الذي كان یصرف له من معاشه إضافة إلى البديل الیومی المستحق له .

المادة (١٥)

١- فی تطبیق أحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٠) من النظام ، یلزم أن یكون قرار مدیر المكتب الذي یدصر بتعلیق دفع البديل الیومی مبنياً علی تقرير طبي من جهة العلاج او طبيب المؤسسة .

٢- یتألف دفع البديل إذا عاد المصاب إلى اتباع التعلیمات الطبية وذلك بقرار من مدیر المكتب بناء علی تقرير طبي من الجهات المشار إليها بالفقرة (١) ، دون إخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة بالنسبة للمبالغ السابق تعلیقها .

المادة (١٦)

١- ینتهي الحق فی البديل الیومی فی الحالات الآتية :-

أ - إذا استعاد المصاب قدرته علی العمل وشفى تماماً من الإصابة ، ویكون تحديد ذلك بقرار من جهة العلاج أو اللجنة الطبية المختصة .

ب - إذا قررت اللجنة الطبية المختصة انتهاء علاج المصاب بعد خروجه من المستشفى واستقرار حالته تماماً مع تخلف عجز دائم لديه سواء كان عجزاً کلیاً أو جزئياً .

ج - إذا توفى المصاب .

٢- لا ینتهي الحق فی البديل الیومی بإنتهاء علاقة العمل ، أو توقفها لأي سبب خلال مدة الإقعاد.

الفصل الرابع

العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة

المادة (١٧)

١- فی تطبیق أحكام الفقرة (٤) من المادة (٣١) من النظام ، یحسب متوسط الأجر الشهري للمصاب الذي تقدر علی أساسه العائدة بأخذ ثلث مجموع أجوره الخاضعة

للاشتراك خلال الثلاثة أشهر السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة ، فإن كانت مدة أو مدد اشتراكه المسجلة تقل عن ذلك، يؤخذ بمتوسط أجور اشتراكه الشهري الخاضع لفرع الأخطار المهنية خلال المدة المسجلة . (١)

٢- في حالة تجميع نسب العجز في الإصابات المتكررة ، واستحقاق عائدة أو تعويض مقطوع على أساس مجموع هذه النسب طبقاً لحكم الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من النظام - حسب الحال - ، تحسب العائدة أو التعويض المستحق على أساس متوسط أجر الاشتراك في الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي وقعت فيه الإصابة الأخيرة ، وإذا تبين أن هذا المتوسط يقل عن المتوسط الذي حسب على أساسه التعويض الأول ، تحسب العائدة أو التعويض الجديد على أساس المتوسط الأعلى للأجر .

٣- في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من النظام ، يسترد التعويض المقطوع الذي سبق دفعه للمصاب عن إصابته الأولى ، وذلك بالحسم من العائدة الشهرية التي يستحقها عن مجموع نسب العجز في الإصابتين ، مقسماً على عدد من الأشهر مساوٍ لعدد الأشهر التي سبق أن قدر التعويض المقطوع على أساسها بعد حسم نصف متراكم العائدة الذي لم يكن قد دفع له بعد .

المادة (١٨)

١- إذا حدثت انتكاسة أو مضاعفة للإصابة ، وترتب عليها أن أصبح المصاب مستحقاً لعائدة عجز ، تحسب عائدته على النحو الآتي :-

أ - إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة والمشارك على رأس عمل خاضع لفرع الأخطار المهنية ، تحسب العائدة على أساس متوسط أجر الاشتراك خلال الثلاثة أشهر السابقة على حدوث الإصابة الأصلية ، أو الثلاثة أشهر السابقة على حدوث الانتكاسة أو المضاعفة أي المتوسطين أكثر .

ب - إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة بعد انتهاء علاقة العمل ، أو حدثت والمشارك على رأس عمل آخر غير خاضع لفرع الأخطار المهنية ، فتحسب العائدة على أساس متوسط الأجر خلال الثلاثة أشهر السابقة على الإصابة الأصلية . وإذا

(١) معدلة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٤٢/تأمينات) وتاريخ ١/٨/١٤٢٥ هـ .

قلت المدة المسجلة لأي من الفترتين المذكورتين في الفقرتين السابقتين عن ثلاثة أشهر يؤخذ بمتوسط أجر الاشتراك الشهري خلال المدة المسجلة .

٢- إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة لمصاب سبق أن تقاضى تعويضاً مقطوعاً ، وترتب عليها زيادة نسبة العجز مع بقاءه أقل من (٥٠٪) ، يعاد حساب التعويض المقطوع المستحق له على أساس متوسط الأجر المنصوص عاياه في الفقرة (١) ، ويخصم منه التعويض السابق صرفه له .

المادة (١٩)

١- تدفع العائدات اعتباراً من يوم توقف دفع البدلات اليومية للإصابة وثبوت العجز الدائم لدى المصاب ، وفي حالة عدم استحقاق البديل تستحق العائدة من أول الشهر التالي لتاريخ استقرار الحالة على ثبوت عجز دائم لدى المصاب ، ويكون الدفع مقدماً اعتباراً من أي من التاريخين المذكورين حسب الحال .

٢- يثبت استقرار الحالة وتخلف العجز الدائم بقرار من اللجنة الطبية الابتدائية ، بعد انتهاء العلاج واستقرار الحالة ، مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من المادة (٧) من لائحة اللجان الطبية .

المادة (٢٠)

١- يضاف إلى مبلغ عائدة العجز المستديم إعانة بنسبة (٥٠٪) من قيمة العائدة ، إذا كان المصاب يحتاج لمساعدة غيره بشكل دائم للقيام بأعباء حياته اليومية ، على ألا تتجاوز قيمة الإعانة مبلغ (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال شهرياً حداً أقصى ، وتحدد اللجنة الطبية المختصة مدى الحاجة لهذه المساعدة ، ومدى الحاجة لاستمرارها .

٢- تستحق الإعانة المشار إليها في الفقرة السابقة من أول يوم استحققت فيه عائدة العجز ، مالم يتقرر استحقاقها في تاريخ لاحق ، فإنها تستحق في هذه الحالة من أول الشهر التالي للشهر الذي قررت فيه اللجنة الطبية استحقاقها .

٣- يوقف صرف الإعانة المشار إليها في الفقرة السابقة في أي من الحالتين الآتيتين : -

أ - إذا أوقف صرف عائدة العجز ، ويبدأ الإيقاف في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ إيقاف صرف العائدة .

ب - إذا قررت اللجنة الطبية انتهاء حاجة العاجز الى مساعدة الغير الدائمة ، ويبدأ الإيقاف في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تقرر فيه اللجنة زوال سبب الاستحقاق .

٤- في حالة اعتراض المؤسسة على تقرير الإعانة ، يستمر صرفها إلى أن تصدر اللجنة الطبية الاستئنافية قرارها وتبلغه للمكتب المختص ، ولايسترد ما سبق صرفه إذا قررت اللجنة إلغاء الإعانة .

٥- في حالة اعتراض صاحب العائدة على قرار اللجنة الطبية الابتدائية برفض الإعانة أو إيقافها ، وصدر قرار اللجنة الطبية الاستئنافية باستحقاق الإعانة ، او استمرار صرفها ، فتصرف الإعانة بأثر رجعي من تاريخ استحقاقها إن لم تكن قد صرفت فعلاً .

٦- تصبح الإعانة نهائية إذا استمرت الحاجة لمساعدة الغير قائمة حتى مرور عشر سنوات من تاريخ استحقاق العائدة .

المادة (٢١)

في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من النظام ، إذا ترتب على إعادة الفحص الطبي لصاحب عائدة العجز المستديم ، تعديل نسبة العجز لديه ، يراعى مايتأتى :

١- إذا ترتب على إعادة الفحص تعديل نسبة العجز ، مع بقاء المصاب مستحقاً لعائدة ، تعدل قيمة العائدة حسب نسبة العجز الجديدة ، اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه قرار اللجنة الطبية بتعديل نسبة العجز ، غير أنه إذا كان مقتضى تعديل نسبة العجز خفض قيمة العائدة ، وجرى الاعتراض على قرار اللجنة الطبية الصادر بهذا الخصوص ، فلا يطبق القرار إلا بعد أن يصبح نهائياً ويتم خفض العائدة بناء على ذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار اللجنة الطبية الاستئنافية ، وبمراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

٢- إذا ترتب على إعادة الفحص أن خفضت نسبة العجز عن (٥٠٪) ، يوقف صرف العائدة ، ويقدر له تعويض مقطوع حسب النسبة الجديدة للعجز ، مع مراعاة أحكام

المادتين (٢٤) و (٢٥) من هذه اللائحة .

٣- تحسب كل من العائدة والتعويض المقطوع المعدلين نتيجة لتعديل نسبة العجز ، على أساس متوسط الأجر الشهري الذي احتسبت على أساسه العائدة التي كانت مستحقة قبل تعديل نسبة العجز .

٤- إذا ترتب على إعادة الفحص ثبوت شفاء المصاب توقف العائدة اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار اللجنة الطبية ، دون الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

المادة (٢٢)

١- يشترط لاستمرار صرف العائدات الشهرية المستحقة للمصاب ، أو المستحقة لأي من أفراد العائلة بسبب عجزه عن الكسب ، أن يخضع مستحق العائدة للفحوص الدورية في المواعيد التي تحددها اللجنة الطبية المختصة ، أو الطبيب المختص .

٢- في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من النظام ، يلزم أن يكون قرار مدير المكتب المختص بإيقاف دفع العائدة للمستحق الذي يرفض اتباع تعليمات العلاج أو التقدم للفحص الدوري في المواعيد المحددة ، مبنياً على تقرير طبي من جهة العلاج. وإذا ثبت بناء على تقرير طبي مماثل عودة المستحق لاتباع تعليمات العلاج أو التقدم للفحص الدوري ، يستأنف صرف العائدة إليه دون إخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة .

المادة (٢٣)

تستحق عائدات أفراد عائلة المشترك وفقاً للمادة (٣٥) من النظام فى الحالات الآتية :-

- أ - إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل .
- ب - إذا توفي صاحب عائدة عجز مستديم كلي أو جزئي .
- ج - إذا كانت شروط استحقاق المصاب لعائدة عجز مستديم كلي أو جزئي قد توفرت قبل وفاته مهما كان سبب الوفاة .
- د - إذا توفي المصاب قبل استقرار حالته نتيجة إصابة عمل .
- هـ - إذا توفي المصاب نتيجة انتكاسة إصابة عمل أو مضاعفاتها .

المادة (٢٤)

- ١- في حالة الاعتراض على تقدير العجز الذي تكون نسبته (٥٠٪) فأكثر لا يتم صرف عائدة العجز المستديم إلا بعد أن يصبح قرار اللجنة الطبية الابتدائية نهائياً بفوات المدة المحددة للاعتراض عليه، أو بصدور قرار من اللجنة الطبية الاستئنافية. (١)
- ٢- لا يصرف التعويض المقطوع المستحق بموجب المادة (٣٢) من النظام والفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذه اللائحة إلا بعد ان يصبح قرار اللجنة الطبية الابتدائية نهائياً بفوات المدة المحددة للاعتراض ، ويعتبر تسلم المستحق للتعويض المقطوع منهيماً حقه في الاعتراض ، أما إذا تم الاعتراض خلال المدة المحددة فلا يصرف التعويض إلا بعد صدور قرار اللجنة الطبية الاستئنافية .

المادة (٢٥)

- الـحـال: -
- ينتهي حق المشترك ، أو أفراد العائلة في العائدة في أي من التواريخ الآتية حسب
- ١- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي قررت فيه اللجنة الطبية المختصة انتهاء حالة العجز مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة .
 - ٢- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي حدثت فيه وفاة المستحق .
 - ٣- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي حدثت فيه أي من الوقائع الأخرى الموجبة لإنهاء الحق في العائدة .

المادة (٢٦)

إذا لم تتبع إجراءات الإبلاغ عن الإصابة وفقاً للمادة (١) من هذه اللائحة ، أو لم تتم إجراءات العلاج بمعرفة المؤسسة أو تحت إشرافها ، فإنه لا يحق للمشارك - إذا ادعى أن إصابة عمل قد لحقت - طلب بدل أو عائدة أو تعويض عن هذه الإصابة إلا إذا قدم مع طلبه التقارير والمستندات التي تقبلها المؤسسة ، والتي تثبت أن الإصابة تتوافر بشأنها شروط المادة (٢٧) من النظام ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٥٧) منه .

(١) معدلة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٤٢/تأمينات) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١ هـ .

الفصل الخامس أحكام الاعتراضات

المادة (٢٧)

تتبع في شأن الاعتراضات التي تقدم على القرارات التي تصدرها أجهزة المؤسسة بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة ، الأحكام المتعلقة بأصول تقديم الاعتراضات وإجراءات النظر فيها المنصوص عليها في لائحة التسجيل والاشتراكات ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذه اللائحة .

المادة (٢٨)

الاعتراضات التي تتعلق باستحقاق أو عدم إستحقاق عائدة أو تعويض ويكون البت فيها متعلقاً بأمور طبية ، تحال إلى اللجنة الطبية الابتدائية .

المادة (٢٩)

- ١- تطبيقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من النظام ، يقدم الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية الابتدائية إلى اللجنة الطبية الاستئنافية وحسب أحكام لائحة اللجان الطبية .
- ٢- إذا اعترضت المؤسسة على قرار اللجنة الطبية الابتدائية فيجب إبلاغ المشترك بصورة من الاعتراض في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض .

الفصل السادس أحكام عامة

المادة (٣٠)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصاب : المشترك الذي يصاب باصابة عمل (حادث عمل أو مرض مهني) وفق أحكام المادة (٢٧) من النظام .

المادة (٣١)

١- يغطي فرع الأخطار المهنية إصابات العمل المنصوص عليها في المادة (٢٧) من النظام ، التي تقع داخل المملكة .

٢- يستثنى من حكم الفقرة السابقة الآتي :-

أ - أطقم الطائرات السعودية : تستمر معاملتهم بموجب احكام فرع الأخطار المهنية أثناء تواجدهم على الطائرات ، أو أثناء توجههم من المطار إلى محل الإقامة ، أو العكس ، في البلاد التي تصل إليها رحلات هذه الطائرات خارج المملكة . وإذا أصيب أي منهم أثناء ذلك ، يتولى صاحب العمل علاجه في البلد الذي حدثت فيه الإصابة ، إن كان ذلك ضرورياً . وترد له المؤسسة نفقات العلاج وفق الأسعار المتفق عليها مع جهات العلاج المتعاقدة مع المؤسسة داخل المملكة وفي حدود ما تقرره اللجنة الطبية بالنسبة لاحتياجات العلاج ومدته ، وإذا استمر المصاب بعد عودته إلى المملكة محتاجاً للعلاج ، فعلى صاحب العمل أن ينقله إلى الجهات التي سبق أن حددتها المؤسسة لعلاج عماله ، وتلتزم المؤسسة بنفقات العلاج ودفعة البدلات اليومية المستحقة طبقاً لما تقدم .

ب - أطقم وسائل النقل البرية والبحرية السعودية : تستمر معاملتهم بموجب احكام فرع الأخطار المهنية أثناء الرحلات الدولية خارج المملكة وفقاً للضوابط التي يضعها المحافظ .

المادة (٣٢)

١ - في تطبيق حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من النظام، لاتقبل الإصابة كإصابة عمل إلا إذا وقعت لعامل اشترك عنه صاحب العمل في فرع الأخطار المهنية وسدد عنه بالفعل الاشتراكات المستحقة قبل حدوث الإصابة.

٢- استثناءً من حكم الفقرة السابقة تقبل الإصابة كإصابة عمل في الحالات الآتية:-

أ - إذا حدثت الإصابة خلال الشهر الذي التحق فيه العامل بالعمل أو خلال الشهر التالي له شرط أن يسدد صاحب العمل الاشتراكات المستحقة عنه.

ب - إذا حدثت الإصابة لعامل مسجل بالنظام لدى صاحب عمل متوقف عن سداد

الإشترابات إذا لم تتجاوز مديونيته الأشترابات المستحقة عن ثلاثة أشهر.
ج - إذا زادت مديونية صاحب العمل عن الحد المشار إليه في الفقرة السابقة لاتقبل الاصابة كإصابة عمل للعامل المسجل بالنظام إلا إذا سدد صاحب العمل كامل قيمة المديونية المستحقة عليه (اشترابات، غرامات تأخير) دفعة واحدة أو تنازل صاحب العمل عن المبالغ المستحقة له لدى إحدى الجهات الحكومية وكانت هذه المبالغ تغطي كامل المديونية وقبلت هذه الجهة هذا التنازل. (١)

المادة (٣٣)

- ١- يشترط لاعتبار المرض مهنيًا أن يكون مدرجاً ضمن جدول الأمراض المهنية ، وأن تكون المهنة التي سببت للمشترك هذا المرض من المهن المحددة بالجدول المذكور ، وفي غير ذلك تعرض على المحافظ الحالات التي تتوافر فيها أدلة على أن المرض كان بسبب العمل .
- ٢- لا يستحق التعويض عن المرض المهني إذا ثبت للجنة الطبية أن هذا المرض بحالته ظهر على المصاب قبل تاريخ بدء اشتراكه في فرع الأخطار المهنية .

المادة (٣٤)

يطبق فرع الأخطار المهنية على إصابات العمل التي تقع للمشترك طوال مدة اشتراكه ، بما في ذلك الإصابات التي تقع في اليوم الأخير الذي انتهت فيه مدة اشتراكه المحدد بموجب نموذج انتهاء الخدمة .

المادة (٣٥)

يتبع في شأن قواعد استحقاق البدلات اليومية وبدلات الانتقال والإقامة والعائدات والتعويضات المقطوعة المستحقة بموجب فرع الأخطار المهنية الأحكام المقابلة لها الواردة في لائحة تعويضات فرع المعاشات ، وفي القرارات التي تصدر تعديلاً لها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

(١) المادة معدلة بقرار وزير العمل والشؤون الإجتماعية رقم (١٤٢) /تأمينات) وتاريخ ١/٨/١٤٢٥هـ.

المادة (٣٦)

١- يحدد المحافظ بقرار منه - بناء على توصية لجنة طبية - المدد القصوى التي إذا حدثت فيها الانتكاسة أو مضاعفات الإصابة تكون مشمولة بأحكام فرع الأخطار المهنية .

٢- يحدد المحافظ - بناء على توصية لجنة طبية - المدد القصوى التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض حتى يعد مرضاً مهنيّاً ، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشترك بعد توقفه عن ممارسة عمل أو مهنة مما قد حدد في جدول الأمراض المهنية .

المادة (٣٧)

يجوز للمحافظ للأسباب التي يقدرها ، التجاوز عن استرداد نفقات العلاج وبدلات الإصابة التي دفعتها المؤسسة ، إذا تبين بعد دفعها أن الحالة ليست إصابة عمل .

المادة (٣٨)

في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من النظام يراعى ما يأتي :-

١- لاتقبل المطالبة بالبدلات اليومية للإصابة وبدلات الانتقال والإقامة ومنحة عائلة المتوفى بعد مرور سنة واحدة من تاريخ الاستحقاق ، ولاتقبل المطالبة بالعادة الشهرية والتعويضات المقطوعة المستحقة عن الإصابة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق ، مالم يكن هناك عذر تقبله المؤسسة بالنسبة لأي من هذه التعويضات .

٢- إذا تم إبلاغ المكتب المختص بالإصابة ، أو قدم طلب الصرف أو ما في حكمه خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو كان علاج المصاب قد تم بمعرفة المؤسسة أو تحت إشرافها أو بعلمها ، فإن الحق في أي من التعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة يظل قائماً .

٣- في مجال تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تتبع تفاصيل الأحكام الواردة في المادة (٤٠) من لائحة تعويضات فرع المعاشات المتعلقة بتطبيق المادة (٥٧) من النظام .

الفصل السابع أحكام انتقالية

المادة (٣٩)

١- في تطبيق أحكام المادة (٣٦) من النظام ، يعتبر تسلم المشتركين غير السعوديين المصابين بإصابة عمل ، أو أفراد عائلة من توفي منهم قيمة التعويض المقطوع المقرر عوضاً عن العائدة منهياً للعلاقة بينهم وبين المؤسسة ، وذلك فيما يتعلق بالإصابة التي استحق عنها التعويض .

٢- المشتركون غير السعوديين المصابون بإصابات عمل ، أو أفراد عائلة من توفي منهم الذين استحقوا عائدات شهرية قبل تاريخ بدء العمل بالنظام ، وكانوا قد اختاروا استمرار صرف العائدة طبقاً لقرارات مجلس الإدارة الصادرة من قبل ، وكذلك المقيمون منهم خارج المملكة ، وكانوا قد اختاروا أيضاً استمرار صرف العائدة طبقاً للقرارات المذكورة ، يجوز للمؤسسة تخييرهم بين الاستمرار في صرف العائدة المستحقة لهم حسب الأحكام النظامية المقررة ، أو أن يدفع إليهم بدلاً عنها تعويض مقطوع يقدر وفق أحكام المادة (٣٦) من النظام ، وكل ذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

المادة (٤٠)

١- في تطبيق أحكام المادة (٦٧) من النظام يراعى بالنسبة للمشاركين السعوديين وأفراد عوائلهم ما يأتي :-

أ - بالنسبة للمشاركين الذين يستحقون عائدة شهرية عن عجز كلي مستديم طبقاً للنظام السابق واستمرت مستحقة الدفع نظاماً حتى تاريخ بدء العمل بالنظام الجديد ، يتم رفعها إلى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال إن كانت تقل عن ذلك ، مع الالتزام بالأحكام المتبعة في هذا الشأن بالنسبة للمعاشات المرفوعة الى الحد الأدنى بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٢) من لائحة تعويضات فرع المعاشات . (١)

ب - إذا كانت العائدة مستحقة عن عجز جزئي مستديم يعاد حساب العائدة على أساس أن تكون نسبة من عائدة العجز الكلي المحدد بموجب الفقرة السابقة إذا

(١) تم رفع الحد الأدنى للمعاشات والعائدات بالنسبة للمشارك إلى (١٧٢٥) ريالاً ولأفراد العائلة (٣٤٥) ريالاً بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٨٤٦) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٦هـ .

كان من شأن ذلك زيادة مبلغ العائدة ، وفي حالة وفاة مستحق هذه العائدة بعد تاريخ بدء العمل بالنظام الجديد ، يوزع استحقاقه على أفراد عائلته حسب النظام .

ج - بالنسبة لعائلات أفراد العائلة المستحقة في ظل النظام السابق ولا زالت مستحقة حتى تاريخ العمل بالنظام الجديد ، يعاد تحديد أنصبة من استمروا مستحقين للعائدة على أساس رفع استحقاق مورثهم إلى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال إن كان يقل عن ذلك القدر ، وإذا قل نصيب الفرد بعد ذلك عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال يرفع إلى هذا القدر ، على ألا يتجاوز مجموع أنصبة أفراد العائلة نتيجة لهذا الحكم مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً أو متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه عائدة المورث أيهما أكثر . (١)

٢- المشتركون غير السعوديين أو أي من أفراد عوائلهم - حسب الحال - المرخص لهم بالإقامة الدائمة داخل المملكة ، الذين يتسلمون عائدات شهرية مستحقة لهم طبقاً للنظام السابق ، واستمرت مستحقة الدفع حتى تاريخ بدء العمل بالنظام الجديد يطبق بشأنها أحكام الفقرات السابقة ، وعلى المكتب المختص التثبيت في مواعيد دورية منتظمة من توفر شرط الإقامة الدائمة .

٣- تطبق أحكام الفقرات السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ بدء العمل بالنظام الجديد .

٤- البدلات اليومية التي تستحق للمشاركين المصابين بإصابات عمل وقعت في ظل النظام السابق - سعوديين وغير سعوديين - ترفع إلى القدر المنصوص عليه بالنظام الجديد بالنسبة لفترات الإقاعاد التالية للعمل به .

٥- أصحاب عائدات العجز المستديم، الذين استحقوا عائداتهم طبقاً للنظام السابق، ويخضعون للفحوص الدورية في ظل النظام الجديد، ويترتب على إعادة الفحص خفض أو زيادة درجة العجز، يستمر معاملتهم بأحكام النظام السابق في مجال تحديد نوع وقيمة التعويض المستحق لهم حسب درجة العجز الجديدة سواء عائدة شهرية أو تعويض مقطوع . (٢)

(١) تم رفع الحد الأدنى للمعاشات والعائدات بالنسبة للمشارك إلى (١٧٢٥) ريالاً ولأفراد العائلة (٣٤٥) ريالاً بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٨٤٦) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٦هـ .

(٢) مضافة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٣٠/تأمينات) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٢هـ .